

قرار رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لطيارى شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٨/٨/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٠/٧

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص مواد الباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية:-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

١- فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى:-

أ- ثمانين ألف جنيه عن كل سنة متبقية على بلوغ سن الستين بحد أقصى (اربعمائة ألف جنيه) مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكسر السنة بحسب بالطريقة النسبية.

ب- فى حالة فقدان الصلاحية للطيران خلال الأربع سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق يؤدى للعضو المبالغ التالية:-

١- السنة الأولى من الاشتراك عشرة آلاف جنيه.

٢- السنة الثانية من الاشتراك مائة وخمسون ألف جنيه أو قيمة الميزة الواردة بالبند (أ) عالياه أيهما أقل.

٣- السنة الثالثة من الاشتراك مائتى ألف جنيه أو قيمة الميزة الواردة فى بند (أ) عالياه أيهما أقل.

٤- السنة الرابعة من الاشتراك ثلاثمائة ألف جنيه أو قيمة الميزة الواردة فى بند (أ) عالياه أيهما أقل.

٢- فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية عدا الوزن الزائد : يؤدى الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهرى بواقع ألفى جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران، وفى حالة استمرار الإيقاف المؤقت إلى إيقاف نهائى يتم خصم إجمالى المبالغ التى صُرُفت للعضو من قيمة المزايا المستحقة له عن فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية "تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة".

٣- فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران لأسباب إدارية ما عدا الأسباب الفنية : يؤدى الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهرى بواقع ألفى جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران إدارياً "تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة".



مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإدارى، الطبى المؤقت" قدره (أربعمائة ألف جنيه) سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف على تلك الحالات خلال ذات العام.

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ (أربعمائة ألف جنيه) على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه. وفى حالة انخفاض المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى، ويضاف إلى قيمة الأربعمائة ألف جنيه للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة.

مادة (١٣) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التالية :-

١- مبلغ ثمانين ألف جنيه عن كل سنة متبقية على بلوغ سن الستين وبحد أقصى أربعمائة ألف جنيه مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكسر السنة يحسب بالطريقة النسبية.

٢- فى حالة وفاة العضو خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق تؤدى المزايا التالية:-

(أ) السنة الأولى من الاشتراك مائة وخمسون ألف جنيه أو قيمة الميزة الواردة بالبند (١) عالىة أيهما أقل.

(ب) السنة الثانية من الاشتراك مائتى ألف جنيه أو قيمة الميزة الواردة بالبند (١) عالىة أيهما أقل.

(ج) السنة الثالثة من الاشتراك ثلاثمائة ألف جنيه أو قيمة الميزة الواردة بالبند (١) عالىة أيهما أقل.

مادة (١٤) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانونى ٦٠ سنة :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٠٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه خلال مدة اشتراكه.



مادة (١٥) :

فى حالة انتفاء صفة العضوية لأى سبب اخر يستحق العضو ميزة بواقع ٥٠% من الميزة الواردة بالمادة (١٤).

مادة (١٦) :

يؤدى الصندوق للعضو فى حالة الوفاة أو عدم اللياقة النهائية للطيران الميزة التأمينية المحددة بالنظام فوراً بواقع حالة كل ثلاثة أشهر.

مادة (١٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٦ مكرر) :

أ- الايقاف المؤقت عن الطيران سواء بسبب عدم اللياقة الطبية أو أى أسباب أخرى لا يعفى العضو من سداد اشتراكات الصندوق الشهرية.
ب- تعرف الأسباب الفنية على أنها التقصير فى دورتين تدريبيتين لدورتين متتاليتين وعندها لا يستحق العضو التعويض نتيجة الإيقاف الإدارى.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٨ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦